اخره خبره اي خبر المبتدا وما بينهما اي المبتدا والخبر وهو قوله وكلنا لك عبد اعتراض لا من جملة المبتدا ولا من جملة الخبر ويستوي في سن التسميع وهو قول سمع الله لمن حمده الامام وغيره من ماموم ومنفرد فيسن لكل منهم ان يقول ذلك واملا تحبرا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذا وارد على قوله ويستوي في سن التسميع فمعناه فقولوا ذلك مع ما علمتموه من قوله سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فيسمعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبه عليه ليعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وانما خص في الصلاة ربنا لك الحمد بالذكر في الخبر المذكور لانهم كانوا لا يسمعونه منه غالبا لانه كان يسر به ويسمعون منه قوله سمع الله لمن حمده لانه كان يجهر بها وسن الجهر بكلمة التسميع بان يقول سمع الله لمن حمده للامام والمبلغ اذا احتيج اليه وعبارة الشيخ ابن حجر ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال واطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل وعبارة الشيخ الرملي ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الائمة المؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع فقد اشار الاصل لذلك اي للجمع بينهما بقوله فاذا انتصب ارسل يديه اي ارسالا قليلا وقال ربنا لك الحمد اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد في تحقيقه بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واغرب في مجموعه فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وقول ابن المنذر فقال لا يزيد الامام ان الشافعي خرق الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطا وابن سيرين واسحاق وابن مردويه وداود وغيرهم ثم بعد ذلك الذكر المذكور اشار بما قيل انه لا يأتي بالذكر مع القنوت بل يقتصر على القنوت بلا تطويل الاعتدال لكن قد توهم عبارته ان القنوت لا يسن الا بعد الذكر ومع عدمه لا يسن وليس مرادا قاله الشنواني بل يأتي به المأموم والمنفرد وامام المحصورين سن قنوت وهو لغة الدعا بخير او شر ويطلق على معان ذكر ابن العربي انها عشرة وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ۔ مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعا خشوع والعبادة طاعة ۔ اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ۔ كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

قاله في فتح الباري قال الشنواني والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص

من القيام

من القيام وعبارة الشيخ الرملي ويسن اي بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه خلافا لما في الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر وقال الشيخ ابن حجر ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو الى قوله من شي بعد خلافا لمن قال الاولى لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى انه ياتي بذلك الذكر كله في اعتدال ركعة اخيرة صلاة صبح مطلقا اي لصلاة او نازلة وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب ولانها اقصر الصلوات فكانت بالزيادة اليق ولانها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فناسب منوا على الدعا كذا قيل فاذا قنت في الصبح لنازلة فلا يقتصر عليه بل لا بد من تعرضه لرفع النازلة بعد القنوت قال الشيخ ابن حجر وبحث انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في دعاء الاستسقا وعبارة الشيخ الرملي ويأتي به بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله عن النص خلافا لما في الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على صلاته قال الشيخ ابن حجر للخبر الصحيح عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم قنت في النازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن ان ابا بكر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع وان صح انه قنت قبل الركوع ايضا لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات واكثرها وشمل كلامه الامامة والقضا فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه فيقنت بعده ويسجد للسهو اذ نوى بالاول القنوت واما اذا قنت في الاولى جنبه او ابتدا به فيه او قال اللهم اهدني ثم تذكر ولا يقال قياسا لباب الجمع بين الروايات المتعارضة حمل ما قبل الركوع على اصل السنة وما بعدها على الكمال لانا نقول انما خرجوا عن ذلك لان ابا هريرة صرح به بعد الركوع واما انس بن مالك فتعارضت عنه الروايات بقبله وبعده فتساقطت روايتاه وبقي الحمل على حديث ابي هريرة الناص على البعدية بلا معارض ويسن له عدم طوله فان طوله كره وفي البطلان احتمال وقطع المتولي وغيره بعدمه لان محله محل ذكر ودعا وبهذا او ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض او نفل يعلم ان تطويل الركعة الاخيرة بذكر او دعا غير مبطل مطلقا لانه معهد فهذا المحل ورود التطويل في الجملة استثني من البطلان مطلقا تطويل القصير زايدا على القدر المشروع فيه بقدر الفاتحة وكذا يسن القنوت في

قيل ؟

في